تعليمات معدلة لتعليمات
شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة ٢٠٢٥
صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين لسنة ٢٠١٢ وما طرأ عليها من تعديلات والمشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يلغى نص المادة (١٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

للوزير إلغاء قرار التسفير الصادر بموجب أحكام المادة (١٢/ ط) من قانون العمل اذا اقتنع بوجود أسباب تتطلب ذلك على أن يتحمل صاحب العمل أو مدير المؤسسة النفقات والمصاريف وبدل الخدمات التي تكبدتها الوزارة والجهات الرسمية الأخرى في الأعمال المتعلقة بضبط المخالفات والتحفظ على العمال المخالفين لغايات التسفير وبمبلغ إجمالي مقداره (خمسة آلاف دينار) عن استخدام العامل بطريقة مخالفة لأحكام القانون، لصالح الخزينة العامة.

وزير العمـــــــل
خالد محمود البكار

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٤ آذار ٢٠٢٥
رقم الوارد: 1172

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم8 لسنة 1996

المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ1996/4/16

المادة 12

أ. لا يجوز استقدام أو استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوافرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوافر منهم لا يفي بالحاجة ويصدر الوزير التعليمات اللازمة لهذه الغاية على أن تتضمن المهن التي يُحظر على العمال غير الأردنيين العمل بها والنسب المسموح باستخدامها لدى اصحاب العمل والضمانات الواجب عليهم تقديمها.

ب. يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه وتكون مدته سنة أو جزءا من السنة ما لم يقرر الوزير أن تكون مدته سنتين لقطاعات أو أنشطة يُحددها بقرار يُصدره لهذه الغاية، وتُحتسب مدة التصريح عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.

ج.1. تستوفي الوزارة رسماً مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو تجدده بما في ذلك العمال الخاضعون لأحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة.

2. تستوفي الوزارة مبلغاً عن كل تصريح عمل تصدره او تجدده وفقاً لأحكام البند (1) من هذه الفقرة يُخصص لهيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية المنشأة وفقاً لأحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية، على أن يخصص ما نسبته (7%) من هذه المبالغ لرفع كفاءة وقدرات الوزارة والعاملين فيها وتحفيزهم ويتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

د. يحدد بموجب نظام خاص:-

1. مقدار الرسوم والمبالغ المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
2. انواع تصاريح العمل التي تصدرها الوزارة والأحكام الخاصة بها.
3. الغرامات التي تفرض على العمال وأصحاب العمل المخالفين لأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ.1. يعاقب صاحب العمل وكل من يستخدم أو يتوسط باستخدام عامل غير أردني بصورة تخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مثلي رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل وتصبح الغرامة أربعة امثال رسوم ومبالغ تصريح العمل للقطاع الذي ضبط فيه العامل في حال التكرار .

2. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة صاحب العمل الذي صدر تصريح العمل باسمه ولم يقم بإبلاغ الوزارة عن ترك العامل العمل لديه قبل ضبطه يعمل لدى صاحب عمل آخر .

3. تجمع العقوبات المحكوم بها اذا تعددت المخالفات.

و.1. يعفى أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمون في المملكة من الحصول على تصاريح العمل

المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

2. لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم عمل غير الأردنيين المقيمين في المملكة.

ز. للوزير أو من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يُعفي شديد الإعاقة او ولي أمره أو وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المُشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير أردني واحد اذا كان ذو الإعاقة بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله أو دخل ولي أمره أو وصيه يستلزم هذا الإعفاء شريطة أن تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للشخص ذي الإعاقة وأن تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يُصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية.

ح. تعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في أي من الحالات التالية:-

1. استخدامه دون الحصول على تصريح عمل أو بتصريح عمل منتهي المدة بما لا يزيد على تسعين يوما.

2. استخدامه لدى صاحب عمل غير المُصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلاً على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.

3. استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.

ط.1. يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل غير الأردني إلى خارج المملكة في أي من الحالات التالية:-

أ. مخالفة العامل لأحكام هذه المادة بما في ذلك العامل الذي ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل.

ب. من يعمل دون الحصول على ترخيص او تصريح وفقاً للتشريعات النافذة.

2. يتم تنفيذ قرار التسفير من قبل السلطات المختصة على نفقة المخالف الذي تم ضبط العامل لديه، ولا يجوز إعادة استقدام أو استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيره قبل مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.

3. اذا لم يقم المُخالف بدفع نفقات السفر المنصوص عليها في البند (2) من هذه الفقرة فيتم تحصيلها منه وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي:

أ . لا يجوز استخدام اي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير او من يفوضه شريطة ان يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الاردنيين او كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وللوزير إصدار أي تعليمات يراها لازمة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لغايات هذه المادة .

ب. يجب ان يحصل العامل غير الاردني على تصريح عمل من الوزير او من يفوضه قبل استقدامه او استخدامه ولا يجوز ان تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد وتحتسب مدته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة اخر تصريح عمل حصل عليه.

ج. تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير اردني او تجديده ويعتبر

هذا الرسم ايرادا للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام". ثم عدلت هذه المادة بإضافة الفقرة (و) اليها وأعيد ترقيم الفقرة (و) لتصبح (ز) مع الاضافة إلى آخرها بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 1998.

د . للوزير بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي المعوق شديد الاعاقة او ولي امره او وصيه من دفع رسم تصريح العمل لعامل غير اردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة دائمة الى المساعدة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية واذا كانت مهام العامل غير الاردني تقتصر على تقديم العون للمعوق.

و. للوزير او من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الاعاقة او ولي امره او وصيه من دفع الرسوم والمبالغ المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير اردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله او دخل ولي امره او وصيه يستلزم هذا الاعفاء شريطة ان تقتصر مهام العامل غير الاردني على تقديم العون للمعوق وان تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية .

ز. تعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون استخدام العامل غير الاردني في اي من الحالات التالية:

1. استخدامه دون الحصول على تصريح عمل.
2. استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلا على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.
3. استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.

ح. يصدر الوزير قرارا بتسفير العامل المخالف لاحكام هذه المادة الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل او مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة ولا يجوز اعادة استقدام او استخدام العامل غير الاردني الذي تم تسفيره قبل مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين وتعديلاتها لسنة 2012

المنشورة على الصفحة 367 من عدد الجريدة الرسمية رقم5139 بتاريخ2012/2/1

صادر بموجب الفقرة ا من المادة 12 من قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة العمل .

الوزير : وزير العمل .

المديرية : مديرية العمل المعنية .

المدير : مدير مديرية العمل المعنية .

العامل المستخدم : العامل غير الاردني الموجود داخل المملكة .

العامل المستقدم : العامل غير الاردني الذي دخل المملكة بموجب عقد استخدام بقصد العمل .

النافذة : نافذة خدمة كبار رجال الاعمال والمستثمرين .

رئيس النافذة : رئيس نافذة خدمة كبار رجال الاعمال والمستثمرين .

المادة 3

للوزير تشكيل لجنة او اكثر من موظفي الوزارة تسمى (لجنة الاستخدام) تختص بالنظر في طلبات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين من داخل وخارج المملكة ، تحدد مهامها بموجب قرار تشكيلها ، وللوزير اشراك ممثلين عن الجهات ذات العلاقة في عضوية هذه اللجان للاستئناس برأيهم .

المادة 4

يلتزم كل صاحب عمل يرغب باستخدام او استقدام عامل غير اردني اجراء ما يلي :

أ. تعبئة نموذج الاستخدام والاستقدام المعتمد وموقعا حسب الاصول متضمناً ما يلي :

1. اسم صاحب العمل او المؤسسة واسم صاحبها او مديرها المسؤول ، وعنوانها ، وطبيعة عملها ، وفروعها ان وجدت .

2. اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره ، وتاريخ ميلاده ، وجنسيته ، والمهنة التي سيعمل بها .

ب. يرفق بطلب الاستخدام الوثائق التالية :

1. عقد عمل من نسختين موقعاً من الطرفين .

2. ابراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وارفاق صورة عنها ، او تقديم اذن اشغال وسند تسجيل الارض وعقد الايجار (اذا كان مستأجراً) مصدقاً حسب الاصول وارفاق صور عنهما في حالة كون العامل المستخدم يعمل في عمارة او فيلا على ان تكون الموافقة لعامل واحد فقط للعمارة او الفيلا ، او ارفاق كتاب صادر عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل عاملاً زراعياً .

3. صورة عن جواز سفر العامل على ان يكون ساري المفعول .

4. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك المؤسسة بالضمان الاجتماعي .

5. صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل مبينا فيها الجهة التي احالت اليه هذه العطاءات .

6. شهادة فحص طبي للعامل المستقدم او المستخدم سارية المفعول صادرة عن احد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة .

ج. يرفق بطلب الاستقدام الوثائق التالية :

1. ابراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وارفاق صورة عنها ، او تقديم اذن أشغال وسند تسجيل الارض وعقد الايجار (اذا كان مستأجراً) مصدقاً حسب الاصول وارفاق صور عنهما في حالة كون العامل المستخدم يعمل في عمارة او فيلا على ان تكون الموافقة لعامل واحد فقط للعمارة او الفيلا ، او ارفاق كتاب صادر عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة .

2. صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل مبيناً فيها الجهة التي احالت اليه هذه العطاءات .

3. صورة عن جواز سفر العامل ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة .

4. عقد عمل على نسختين يقدم عند صدور الموافقة على الطلب .

5. يتم استكمال الوثائق المطلوبة عند دخول العامل اراضي المملكة وفق البند (ب) اعلاه بالإضافة الى شهادة عدم محكومية مصدقة حسب الاصول صادرة عن الجهات المختصة في بلد العامل .

6. يتم دفع رسوم تصاريح العمل مسبقاً وبعد الحصول على الموافقة على الطلب .

المادة 5

أ. يقدم صاحب العمل كفالة عدلية او بنكية وفق الصيغة التي يقررها الوزير وللوزير حق التصرف بها في حال اخلال صاحب العمل باي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون والانظمة الصادرة بموجبه او بهذه التعليمات وذلك لضمان حقوق العمال لديه وقيمة نفقات ضبط وتسفير العامل المخالف لإعادته الى بلده الاصلي ، ويتحمل

صاحب العمل المخالف قيمة هذه النفقات بمبلغ اجمالي لا يقل عن (300) دينار لصالح الخزينة عن كل عامل يتم تسفيره تقتطع من قيمة الكفالة وللوزير الرجوع على صاحب العمل الاصلي بهذا المبلغ اذا كان العمال المخالفون قد تركوا العمل لديه ولم يقم بتبليغ الوزارة بفرارهم خلال فترة سريان تصريح العمل وذلك كما يلي :

1. كفالة عن العمال من الجنسيات المقيدة بقانون الاقامة عن كل عامل منوي استقدامه او استخدامه بقيمة (300) دينار .

2. كفالة عن العمال من الجنسيات غير المقيدة بقانون الاقامة بقيمة :

- 500 دينار في حالة استقدام او استخدام ما بين ثلاثة وعشرة عمال.
- 1000 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من عشرة عمال ولغاية عشرين عاملا. .
- 2500 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من عشرين عاملاً ولغاية خمسين عاملاً .
- 5000 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من 50 عاملاً ولغاية 100 عامل .
- 10000 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من 100 عامل ولغاية 200 عامل .
- 15000 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من 200 عامل ولغاية 300 عامل.
- 20000 دينار في حالة استقدام او استخدام اكثر من 300 عامل .

ب. يستثنى من تقديم هذه الكفالات الوزارات والدوائر والجامعات الحكومية والمؤسسات العامة ، وامانة عمان الكبرى والبلديات والمكاتب الاقليمية والسفارات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية .

ج. لغايات الاعفاء من تقديم الكفالة المنصوص عليها في هذه المادة تطبق الاسس الخاصة بالقائمة الذهبية المعتمدة بقرار صادر عن الوزير .

المادة 6

أ. لصاحب العمل تسمية مندوب عنه او اكثر لمتابعة معاملاته امام الوزارة ، بموجب بطاقة سنوية تصدرها الوزارة ويشترط ان لا يكون المندوب مندوباً لأكثر من صاحب عمل .

ب. لغايات اصدار بطاقة اعتماد المندوب او تجديدها يشترط تقديم الوثائق التالية :

1. طلب مقدم من صاحب العمل.
2. ان يكون المندوب احد العاملين لدى صاحب العمل.
3. شهادة عدم محكومية خاصة بالمندوب.

ج. تستوفي الوزارة عن اصدار البطاقة او تجديدها بدلاً سنوياً مقداره عشرون ديناراً .

د. للوزارة الغاء بطاقة المندوب في اي وقت اذا تبين لها عدم التزام المندوب بالقوانين والانظمة وهذه التعليمات .

هـ. لا تؤثر احكام هذه المادة على الوكالات العدلية او الخاصة بهذا الخصوص .

المادة 7

أ. تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين للعاملين من الجنسيات غير المقيدة بقانون الاقامة من تاريخ الحصول عليها ، ومدة اربعة اشهر للعاملين من الجنسيات المقيدة بقانون الاقامة ، من تاريخ موافقة لجنة

الاستخدام وعلى صاحب العمل استكمال اجراء دخول العامل الى البلاد خلال تلك الفترة واستكمال الاجراءات المتعلقة بالحصول على تصريح العمل وتبدأ مدة سريان تصريح العمل من تاريخ دخول العامل البلاد .

ب. يجوز لصاحب العمل في حالة عدم دخول العمال من الجنسيات المقيدة الموافق على استقدامهم الى البلاد التقدم بطلب او اكثر لاستبدالهم وضمن مهلة الاربعة اشهر المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق الاصول شريطة الغاء تأشيراتهم واثبات عدم دخولهم البلاد على ان لا يتكرر الطلب لأكثر من مرة واحدة لنفس العمال المراد استبدالهم .

المادة 8

لصاحب العمل او المندوب المعتمد مراجعة المديرية المختصة في حال رغبته في تجديد تصريح عمل العامل غير الاردني قبل شهر واحد من تاريخ الانتهاء على الاقل .

المادة 9

أ. يصدر تصريح العمل للعامل غير الاردني بعد الحصول على موافقة الوزير او من يفوضه وفق نموذج خاص يتضمن ما يلي :

1. اسم العامل حسبما ورد في جواز سفره وتاريخ ميلاده وجنسيته والمهنة المصرح له العمل بها وان كان مستقدما من خارج المملكة او مستخدما من داخلها.
2. اسم صاحب العمل او المؤسسة او المزرعة التي يعمل لديها العامل.
3. تاريخ بدء سريان تصريح العمل وتاريخ انتهائه.
4. رقم وصول المقبوضات وتاريخه.
5. خاتم وتوقيع مدير مديرية العمل المعنية.

ب. تستوفي الوزارة من صاحب العمل عند دفع الرسوم مبلغ عشرة دنانير عن كل عامل بدل تدقيق لطلب استخدام او استقدام او تجديد تصريح العمل اللازم للعامل الذي تمت الموافقة عليه .

المادة 10

أ. يتم استخدام او استقدام او تجديد تصاريح العمل للعمال غير الاردنيين وفق احتياجات قطاعات سوق العمل مع مراعاة قائمة المهن المغلقة وللوزارة ان تحدد نسبة العمالة غير الاردنية في اي من القطاعات الاقتصادية وبما يخدم سياسة الاحلال التدريجي للعمالة الاردنية .

ب. يمنح تصريح العمل لأي شخص غير اردني دخل المملكة لغير قصد العمل بقرار من لجنة الاستخدام .

ج. يتم تجديد تصريح العمل للجنسيات المقيدة بالإقامة السنوية بعد مخاطبة وزارة الداخلية بشأنها وفقاً للأسس الخاصة بذلك .

د. في حالة تخلف صاحب العمل عن تجديد تصريح العمل لأي عامل من الجنسيات المقيدة او غير المقيدة بالإقامة السنوية ، تستوفي الوزارة منه رسما عن تصريح العمل بأثر رجعي من تاريخ انتهاء التصريح السابق .

هـ. في حالة تغيير العامل من الجنسيات المقيدة او غير المقيدة لصاحب عمل اخر تستوفي الوزارة من صاحب العمل الجديد رسماً عن تصريح العمل بأثر رجعي من تاريخ انتهاء التصريح السابق .

و. لا تحتسب اي مدة تزيد على شهر يقضيها العامل خارج البلاد وذلك عند تطبيق الاثر الرجعي لدفع رسوم تصاريح العمل على ان يتم التحقق من ذلك من خلال اثبات المغادرة والدخول من الاقامة والحدود .

ز. لا يتم منح او تجديد تصريح عمل اي عامل غير اردني صدر بحقه قرار تسفير ما لم يتم الغاء هذا القرار .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2022 .

المادة 11

أ. يمنح العامل غير الاردني عدم الممانعة بصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي بسب رغبته في مغادرة البلاد نهائياً على ان يقدم طلباً بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء تصريح عمله ، وبخلاف ذللك يتم استيفاء كامل رسوم تصريح عمل لغايات منحه عدم الممانعة ، مع مراعاة تطبيق الاثر الرجعي .

ب. لغايات منح عدم الممانعة للعامل غير الاردني وغير الحاصل على تصريح عمل سابق لصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي بسب رغبته في مغادرة البلاد نهائياً ، يستوفي رسوم تصريح العمل بأثر رجعي عن كامل مدة اشتراكه في الضمان الاجتماعي .

ج. على صاحب العمل ابلاغ المديرية التي اصدرت تصريح العمل فوراً بواقعة ترك العامل غير الاردني للعمل او فراره خلال مدة سريان تصريح العمل وعلى ان لا يقبل التبليغ عن الفرار خلال الشهرين الاخيرين من مدة تصريح العمل .

د. على العامل من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة ابلاغ مديرية العمل التي اصدرت تصريح عمله فور تركه العمل بسبب انهاء صاحب العمل لخدماته ولأي سبب كان خلال مدة سريان التصريح ، وبخلاف ذلك لا يمنح تصريح عمل لدى اي صاحب عمل اخر .

هـ. يمنح المكتب الاقليمي للشركة الاجنبية العدد المطلوب من العمالة وضمن المهن المسموح بها لغير الاردنيين بناء على كتاب صادر عن وزارة الصناعة والتجارة على ان لا يقل عدد المستخدمين الاردنيين فيه عن النصف باستثناء ممثل الشركة ونائبه .

و. لا يسمح لأي عامل من الجنسية المقيدة او غير المقيدة بالانتقال من منطقة العقبة الاقتصادية لأي قطاع اخر او اي صاحب عمل اخر خارج تلك المنطقة باستثناء العاملين في المشاريع المشتركة لنفس الشركة في قطاع الانشاءات وبعد موافقة لجنة الاستخدام .

المادة 12

أ. شروط انتقال العامل المستقدم او المستخدم من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة من صاحب عمل الى اخر بعد انتهاء مدة تصريح العمل :

1. يسمح للعامل بالانتقال من صاحب عمل الى اخر في نفس القطاع او في اي قطاع اخر باستثناء قطاع الزراعة .

2. يسمح للعمال الزراعيين بالانتقال من صاحب عمل الى اخر في نفس قطاع الزراعة .

3. لا يسمح بانتقال العاملين في المنازل من غير الاردنيين والمناطق الصناعية المؤهلة الى اي قطاع اخر .

ب. يشترط لانتقال العامل المستقدم او المستخدم من الجنسيات المقيدة وغير المقيدة من صاحب عمل الى اخر اثناء سريان مدة تصريح العمل :

1. قطاع الزراعة والانشاءات :

أ. يسمح للعامل بالانتقال من صاحب عمل الى اخر في نفس القطاع وذلك باتفاق العامل وصاحبي العمل الاصلي والجديد وبشرط موافقة الوزارة والغاء تصريح العمل الاصلي واصدار تصريح عمل جديد برسوم جديدة لمدة سنة .

ب. يجوز استخدام العامل لدى صاحب عمل اخر غير المصرح له بالعمل لديه وفي نفس القطاع ولمدة معينة بدون الغاء تصريح العمل وبدون رسوم جديدة وذلك بشرط الحصول على اذن بذلك من الوزارة ، وعلى ان يتم ذلك بموجب اتفاقية استخدام تبين كافة الالتزامات المترتبة تجاه العامل على كل من صاحب العمل الاصيل وصاحب العمل الذي سيستخدمه ، بموجب القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ومن ذلك اصابات العمل .

2. القطاعات الاخرى :

أ. لا يسمح بانتقال العامل المستقدم من صاحب عمل الى اخر الا بعد مضي ستة اشهر من تصريح العمل لدى نفس صاحب العمل ، وبشرط موافقة الوزارة وصاحبي العمل الاصيل والجديد والغاء تصريح العمل واصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة وبرسوم جديدة .

ب. يسمح بانتقال العامل المستخدم من داخل المملكة من صاحب عمل الى اخر ، شريطة الحصول على اخلاء طرف من صاحب العمل الاصلي والغاء تصريح العمل واصدار تصريح عمل جديد لمدة سنة وبرسوم جديدة ، اما بعد انتهاء مدة تصريح العمل فيتم الانتقال دون شرط الحصول على اخلاء طرف من صاحب العمل الاصلي .

المادة 13

أ. للوزير استحداث نافذة لخدمة كبار رجال الاعمال في مديريات العمل تتولى النظر في طلبات كبار رجال الاعمال والمستثمرين لتلبية احتياجاتهم من العمالة الوافدة والخبراء والفنيين .

ب. يشكل الوزير في كل مديرية تستحدث فيها هذه النافذة لجنة برئاسة المدير وبمشاركة ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تتولى تحديد فئة كبار رجال الاعمال والمستثمرين المستفيدين من خدمات النافذة ، والنظر في الاعتراضات على القرارات الخاصة بطلباتهم وتقديم المقترحات بخصوص اعادة النظر في اسس الاستخدام والاستقدام الخاصة بهذه الفئة .

ج. تتولى النافذة :

1. النظر في طلبات الاستخدام والاستقدام المقدمة من كبار رجال الاعمال والمستثمرين والسير بالإجراءات الخاصة بها وفق الاسس المعمول بها في هذه التعليمات .

2. التنسيب للمدير باتخاذ القرار بالموافقة او عدم الموافقة على طلبات الاستخدام والاستقدام .

3. يتولى رئيس النافذة اتخاذ القرارات المتعلقة بتجديد تصاريح العمل وتغيير صاحب العمل وفقا للأسس الواردة في هذه التعليمات .

د. يشترط في طلبات استخدام واستقدام الخبراء والفنيين ما يلي :

1. عدم توفر بديل اردني .

2. التزام صاحب العمل بتدريب بديل اردني لإحلاله مكان الخبير او الفني .

3. يمنح الخبير او الفني تصريح عمل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بناء على اتفاقية تدريب وتشغيل مع الوزارة وموافقة لجنة الاستخدام .

المادة 14

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات بخصوص العمال من الجنسيات غير المقيدة ، تطبق الاسس التالية ضمن احكام هذه المادة على العمال من الجنسية المصرية :

1. على كل صاحب عمل يرغب باستقدام عامل غير اردني من الجنسية المصرية تقديم الوثائق التالية :

أ. طلب الاستقدام وتعبئة النموذج المعتمد من الوزارة .

ب. ابراز رخصة مهن سارية المفعول للمؤسسة وارفاق صورة عنها او ارفاق كتاب صادر عن مديرية الزراعة المختصة في حالة كون العامل المطلوب استقدامه سيعمل في قطاع الزراعة او تقديم اذن أشغال وسند تسجيل الارض وعقد الايجار (اذا كان مستأجراً) مصدق حسب الاصول وارفاق صور عنهما في حالة كون العامل يعمل في عمارة او فيلا على ان تكون الموافقة لعامل واحد فقط للعمارة او الفيلا .

ج. للجنة الاستخدام طلب توصية صادرة من النقابة او اتخاذ المزارعين او الهيئة التي تمثل قطاع النشاط الاقتصادي الذي يزاوله صاحب العمل يبين فيه مدى الحاجة الفعلية من العمال لمقدم الطلب .

د. صورة عن المشاريع والعطاءات المحالة على صاحب العمل ، مبيناً فيها الجهة التي احالت هذه العطاءات .

هـ. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يبين اشتراك المؤسسة بالضمان الاجتماعي .

و. يتم استكمال باقي الوثائق المطلوبة عند دخول العامل اراضي المملكة وهي :

1. نسخة عقد العمل المصدقة من وزارة القوى العاملة المصرية .

2. جواز سفر العامل وصورة عنه .

3. شهادة فحص طبي سارية المفعول صادرة عن احد المراكز الصحية المعتمدة لدى وزارة الصحة ، بالإضافة الى تقديم الفحص الطبي من بلد العامل ، وشهادة عدم المحكومية .

2. تعتبر الموافقة على طلب الاستقدام سارية المفعول لمدة شهرين من تاريخ موافقة لجنة الاستخدام ، وعلى صاحب العمل اختيار العامل من خلال بيانات العمال المتاحة للجميع على الموقع الكتروني للوزارة او عن طريق اختياره الشخصي ، وكذلك عليه دفع رسم اصدار تصريح العمل ، والتوقيع على عقد العمل المحوسب في مديرية العمل المعنية .

3. يسمح لصاحب العمل استبدال عامل باخر في حالة الاستقدام وبنفس الرسوم المدفوعة مسبقاً ولمرة واحدة فقط في الحالات التالية :

أ. في حالة عدم توقيع العامل على عقد العمل خلال اسبوعين من تاريخ دفع صاحب العمل رسوم تصريح العمل .
ب. في حالة توقيع العامل على عقد العمل وختم جواز سفره بالمعلومات عن صاحب العمل والقطاع الذي سوف يعمل فيه ، ولم يدخل المملكة خلال (45) يوماً من تاريخ توقيع العقد على ان يقدم طلب استبدال الى الوزارة خلال مدة لا تزيد على اربعة اشهر من تاريخ دفع رسم تصريح العمل .
4. يمنع العامل من دخول المملكة بعد انقضاء (45) يوماً من توقيعه على عقد العمل .
5. تبدأ مدة سريان تصريح العمل للعامل من الجنسية المصرية المستقدم من تاريخ دخوله المملكة .
6. يدفع العامل المستقدم مبلغ (2500) دولاراً امريكياً او ما يعادلها بالدينار الاردني عند دخوله المملكة عبر معبر العقبة الحدودي وذلك كتأمين لغايات الالتزام بالالتحاق بصاحب العمل الذي استقدمه ، وعلى ان يسترد العامل قيمة التأمين هذه عند التزامه بالالتحاق بصاحب العمل واستصدار تصريح العمل خلال مدة (45) يوماً من تاريخ دخوله المملكة وبعكس ذلك يعتبر مبلغ التأمين ايراداً للخزينة ولا يجوز له استرداده .

المادة 15

للوزير الغاء قرار التسفير الصادر بموجب أحكام المادة (12/ز) من قانون العمل اذا اقتنع بوجود أسباب تتطلب الغاء قرار التسفير على أن يتحمل صاحب العمل او مدير المؤسسة النفقات والمصاريف وبدل الخدمات التي تكبدتها الوزارة والجهات الرسمية الأخرى في الأعمال المتعلقة بضبط المخالفات والتحفظ على العمال المخالفين لغايات التسفير وبمبلغ إجمالي مقداره (ثلاثة آلاف دينار) عن استخدام العامل بطريقة مخالفة لأحكام القانون ، لصالح الخزينة العامة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2017 حيث كان نصها السابق كما يلي :
للوزير الغاء قرار التسفير الصادر بموجب احكام المادة (12/ز) من قانون العمل اذا اقتنع بوجود اسباب تتطلب الغاء قرار التسفير ، على ان يتحمل صاحب العمل او مدير المؤسسة النفقات والمصاريف وبدل الخدمات التي تكبدتها الوزارة والجهات الرسمية الاخرى في الاعمال المتعلقة بضبط المخالفات والتحفظ على العمال المخالفين لغايات التسفير وبمبلغ اجمالي مقداره (الف دينار) عن استخدام العامل بطريقة مخالفة لأحكام القانون ، لصالح الخزية العامة .

المادة 16

مع مراعاة احكام (البند 3 فقرة أ من المادة رقم 12 والمادة رقم 15) تطبق احكام هذه التعليمات على كافة القطاعات باستثناء قطاع العاملين في المنازل والعاملين في المناطق الصناعية المؤهلة .

المادة 17

للوزير اصدار الاسس اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات ، و/او اصدار اي استثناءات يراها مناسبة من اي حكم من احكامها .

المادة 18

تلغى (تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين) المنشورة في الجريدة الرسمية رقم (4976) تاريخ 19/8/2009 .

د. ماهر الواكد

وزير العمل